.

ويتوجه عكسه وشرط أنها لا تحمل فاسد وإن شرط حائلا فسخ في الأمة وقيل + والخلاصة والهادي والتلخيص والمحرر والمنور وإدراك الغاية وغيرهم وقدمه في الحاويين (قلت) قد اتفق عليه الشيخان بالنسبة إلى الهادي .

(المسألة الرابعة) إذا شرط الطائر يبيض فهل يصح أم لا أطلق الخلاف واطلقه في الشرح .

(أحدهما) يصح قال الشيخ في المغني الأولى الصحة (قلت) هي قريبة من المسألة التي قبلها وقد جعلها المصنف مثلها بل هي أولى بالصحة من التي قلبها .

(والوجه الثاني) لا يصح وهو قياس قول من قال بعدم الصحة في التي قبلها .

(المسالة الخامسة) إذا شرط أنه يجيء من مسافة كذا فهل يصح أم لا أطلق الخلاف واطلقه في المستوعب والخلاصة والمغني والتلخيص والمحرر وشرح ابن منجا والرعاية الصغرى والحاويين وغيرهم .

(أحدهما) يصح وهو الصحيح جزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم واختاره أبو الخطاب في الهداية والشيخ الموفق والشارح وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم قال في الفائق صح في أصح الوجهين وقدمه الكافي والمقنع وإدراك الغاية وغيرهم .

(والوجه الثاني) لا يصح اختاره القاضي وصححه في المذهب ومسبوك الذهب قال في الرعاية الكبرى أشهرهما بطلانه .

(المسألة السادسة) إذا شرط أن يوقظه للصلاة فهل يصح أم لا أطلق الخلاف فيه .

(أحدهما) لا يصح وهو الصحيح قال في الرعاية الأشهر البطلان قال في الفائق بطل في أصح الوجهين وجزم به الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والشرح وغيرهم وقدمه في الحاويين .

(والوجه الثاني) يصح ونسبه في الحاويين إلى اختيار الشيخ الموفق قال في الكافي إن شرط في الديك أنه يصيح في وقت من الليل صح وقال بعض أصحابنا لا يصح